هاء هاء – البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، *كاربو وغيره ضد الفلبين

(الآراء التي اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: جيمي كاربو، وأوسكار إباو، ووارليتو إباو، وروش إباو (يمثلهم محام، هوالأستاذ ريكاردو أ. سونغا الثالث (Ricardo A. Sunga III))

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢ المقدم إليها من السيد جيمي كاربو، والسيد أوسكار إباو، والسيد وارليتو إباو، والسيد روش إباو، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي أُدلي بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ هم السيد جيمي كاربو، وولداه أوسكار وروش إباو، وابن أخيه وارليتو إباو، وجميعهم مواطنون فلبينيون محتجزون في سجن بيليبيد الجديد، بمدينة مونتينلوبا. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك الفلبين للفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل العهد حيز النفاذ في

---

* اشترك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نصا رأيين فرديين وقعهما عضوا اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيدة روث وِدجوود.

الدولـــة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالـــبلاغات الجديـــدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام أصحاب البلاغ أثناء فترة عرض قضيتهم على اللجنة.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ قبل عام ١٩٨٧، كانت عقوبة الإعدام مدرجة في النظام القضائي بالفلبين، وكان الإعدام هو العقوبة التي يُحكم بها في جرائم كثيرة منها القتل. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧، دخل دستور جديد حيز النفاذ بعد "موافقة" الشعب الفلبيني عليه بالاستفتاء. وقد ألغى ذلك الدستور عقوبة الإعدام، من خلال المادة ٣(١٩)(١)، ونصها كالتالي:

"لا يجـــوز فـــرض غـــرامات تنفيذية أو توقيع عقوبات قاسية أو مهينة أو لاإنسانية. كما لا يجوز توقيع عقوبة الإعـــدام، إلا لأســـباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة، ينص مجلس الشيوخ عليها أدناه. وتخفض أية عقوبة بالإعدام سبق توقيعها إلى السجن المؤبد.".

٢-٢ وفي ١٣ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعاد مجلس الشيوخ الفلبيني، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩ العمـــل بعقوبة الإعدام بالصعق الكهربائي عن " جرائم بشعة معينة" منها القتل في ظروف متنوعة[١]. وظل جوهر جريمة القتل بلا تغيير.

٢-٣ في مســـاء يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، ألقيت قنبلة يدوية على غرفة نوم عائلة دولاي. وأسفر الانفجار عن مقـــتل فلورينتيـــنو دولاي وابنتيه نورويلا ونيسان، وإصابة ابنته الثالثة نويمي. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أُلقي القبض على التوالي على كل من صاحبي البلاغ جيمي كاربو وروش إباو. وعلى أثر ذلك، سلَّم صاحبا البلاغ المتبقين، وهما أوسكار ووارليتو إباو، نفسيهما.

٢-٤ وفي ٢٢ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٨، أدانت محكمة تايوغ الإقليمية في بانغاسينان أصحاب البلاغ "بارتكاب جرائم قتل متعددة والشروع في القتل"، وحكمت عليهم بالإعدام، وحددت قيمة المسؤولية المدنية بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ بيزو. وفي ٤ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠١، وبعد إعادة النظر التلقائية في قضية أصحاب البلاغ، أكدت هيئة مؤلفة من خمسة عشر قاضياً من المحكمة العليا حكم الإدانة بعد استعراض متعمق للوقائع، وخفضت قيمة المسؤولية المدنية إلى ٠٠٠ ٣٣٠ بيزو. وفـــيما يـــتعلق بحكم الإعدام، رأت المحكمة أن القضية تقع تحت نطاق المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح، التي تقضي بضرورة توقيع أقصى عقوبة على أشد الجرائم المتعددة خطورة[٢]. ولما كانت أقصى عقوبة على أشد الجرائم خطورة التي ارتكـــبها أصحاب البلاغ، أي جريمة القتل، هي عقوبة الإعدام، فقد رأت المحكمة أن المادة ٤٨ تنطبق على هذه الحالة، وطالبـــت بتوقـــيع عقوبة الإعدام. كما لاحظ الحكم أنه في حين أن أربعة قضاة من المحكمة كان لهم موقف من القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩، مفاده أنه قانون غير دستوري لأنه يفرض عقوبة الإعدام، فقد رضخوا لحكم الأغلبية الصادر عن

المحكمة بأن القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩ قانون دستوري، وأن عقوبة الإعدام هي بالتالي التي يتعين الحكم بها على أصحاب البلاغ.

٢-٥ وأمرت المحكمة العليا أيضاً بإحالة السجلات الكاملة للقضية إلى مكتب رئيس الفلبين لعله يمارس سلطة العفو التنفيذي عليهم. وإلى اليوم، لم يمنح الرئيس أي شكل من أشكال العفو التنفيذي.

الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن إعادة فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها عليهم لا يتفقان مع الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٦ التي تتيح فرض عقوبة الإعدام في الدولة "التي لم تلغ عقوبة الإعدام". وعلاوة على ذلك، يحتج أصحاب البلاغ بأنه نظراً لأن "القتل" لم يكن يعاقَب عليه بالإعدام قبل إعادة العمل بعقوبة الإعدام، فلا يمكنه أن يشكل واحدة من "أشد الجرائم خطورة" (التي تتيح الفقرة ٢ من المادة ٦ تطبيق عقوبة الإعدام عنها) بعد إعادة العمل بعقوبة الإعدام، في حين أن جريمة القتل ظلت، خلاف ذلك، بكاملها بلا تغيير من حيث تعريف جوهرها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، يدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يستفيدوا في ظل إجراء إعادة النظر التلقائية من "إعادة نظر حقيقية أمام المحكمة العليا". ويدعون عدم توفر "فرصة حقيقية للاستماع إليهم"، حيث إن المحكمة لم تسمح بأية مرافعة، وأنها "منعت عملياً تقديم أي دليل جديد". وعليه، يرى أصحاب البلاغ أن إعادة النظر التلقائية لم تكن صادقة ولا فعالة في التمكين من البت في كفاية الأدلة أو صحة الإدانة والحكم.

٣-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أن القضية نفسها لم تُعرض للبحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ احتجت الدولة الطرف في رسالة قدمتها يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأن البلاغ بجميع ادعاءاته المقدمة غير مدعم بالأدلة وغير مقبول.

٤-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦، ترى الدولة الطرف أن الحجة المقدمة "حجة تتعلق بوضع التشريعات" ليس للجنة أن تنظر فيها. فهي حجة، كما قيل، تتعلق حصراً بعلَّة فرض عقوبة الإعدام على جرائم معينة، في حين أن تحديد أنواع الجرائم التي ينبغي أن تخضع لهذه العقوبة مسألة تتعلق حصراً بالسلطة التقديرية للهيئات الداخلية. وترى الدولة الطرف أن العهد لا يهدف إلى تقييد حق الدولة الطرف في أن تحدد بنفسها العلَّة من سن قانون يفرض عقوبة الإعدام. وتدعي الدولة الطرف أن دستورية قانون عقوبة الإعدام مسألة تقررها الدولة الطرف بنفسها، وأشارت إلى أن محكمتها العليا أثبتت دستورية القانون المعني[٣]. كما تدفع الدولة الطرف بأنه ليس للجنة أن تفسر دستور دولة طرف لتحديد مدى امتثالها للعهد.

٤-٣ وتفرق الدولة الطرف بين الدول التي لديها حالياً قوانين تفرض عقوبة الإعدام والدول التي أعادت فرض عقوبة الإعدام بعد أن سبق إلغاؤها أو إبطالها. وتشير الدولة الطرف إلى ذلك الحكم المحدد في مادة الدستور التي أبطلت عقوبة

الإعدام، وهو ينص على إمكانية أن يعيد مجلس الشيوخ فرضها. والعهد لا يمنع إعادة الفرض هذه، حيث إن الفقرة ٢ من المادة ٦ تشير ببساطة إلى البلدان التي لديها قوانين قائمة تفرض عقوبة الإعدام. وإنما يتمثل ما يطالب به العهد في أن يتم تطبيق عقوبة الإعدام باتباع صارم لقواعد المحاكمات العادلة. ولا حجة في هذه القضية على أن الدولة الطرف لم تمتثل لإجراءات العدالة الداخلية الخاصة بها.

٤-٤ وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ التي تفيد بأن عقوبة الإعدام فُرضت عن جرائم ليست "[ال] أشد خطورة"، تلاحظ الدولة الطرف أن لدى الدول سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا الحكم على ضوء عوامل كالثقافة والضرورات المستشفة وغيرها من عوامل، حيث إن مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ليس معرَّفاً بشكل أوضح في العهد. وتجد الدولة الطرف مغالطة في فكرة أصحاب البلاغ التي مفادها أنه نظراً لأنه لم يكن من الممكن توقيع عقوبة الإعدام على أية جريمة قبل إعادة فرضها، فلا يمكن اعتبار أية جريمة من "أشد الجرائم خطورة" التي يمكن المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام بعد إعادة فرض هذه العقوبة، فقد ظلت جريمة القتل وستظل، من بين أشد الجرائم خطورة في النظام القانوني الداخلي، ويشمل ذلك القياس بمدى شدة العقوبة الممكنة التي كانت متاحة آنذاك.

٤-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، ترفض الدولة الطرف حجج أصحاب البلاغ، حيث إن كل شخص يُحكم عليه بالإعدام يحصل تلقائياً على فرصة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، فعدم تخصيص جلسة للمرافعة لا يعني الافتقار إلى إعادة نظر حقيقية، حيث إن ممارسة المحكمة التي اعتادت عليها لفترة طويلة تتمثل فقط في الاستماع إلى المرافعات في القضايا التي تطرح مسائل قانونية جديدة. وأما عن العفو، فتلاحظ الدولة الطرف أن هذا الامتياز يخضع حصرياً في ظل قوانينها للسلطة التقديرية للرئيس. وفي حين أن أي طلب بالعفو كهذا يُستلم ويُتخذ فيه إجراء، فإن مضمون النتيجة يظل مرهوناً بالسلطة التقديرية للرئيس.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رد أصحاب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. فلاحظوا أن الدولة الطرف، حين أصبحت طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري، قبلت اختصاص اللجنة في تقييم ما إذا كانت إجراءاتها متفقة مع أحكام هذين الصكين أم لا. ويجد أصحاب البلاغ في الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد "موقفاً مؤيداً للإلغاء يعتمده العهد، وهو لا يفسح مجالاً أمام الرجوع في الإلغاء، كما فعلت الدولة الطرف. وفيما يتعلق بسلطة الدولة الطرف التقديرية المزعومة في تحديد مضمون مفهوم "أشد الجرائم خطورة"، يلاحظ أصحاب البلاغ أن توافق الآراء على الصعيد الدولي يحصر هذه الجرائم في الجرائم التي لا تتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة[٤]. ويلاحظ أصحاب البلاغ، في المقابل، أن قائمة الجرائم الطويلة التي يعاقَب عليها بالإعدام في الدولة الطرف تشمل جرائم الاختطاف، والجرائم المتصلة بالمخدرات، والنهب، والرشوة المكتملة الأركان.

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يلاحظ أصحاب البلاغ أن عدم ترافعهم في قضيتهم منع المحكمة العليا من أن تقيِّم بنفسها شهادة الشهود، وجعلها تركن إلى تقييم محكمة أول درجة. ويحتج أصحاب البلاغ بأنه لا يمكن إعادة النظر بفعالية حين يُفرض على المحكمة الترجيح بين مصداقية المتهمين ومصداقية الضحايا دون أن تتمكن من الاستماع إلى شهادة الشهود الرئيسيين.

٥-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى التطورات اللاحقة، ومنها مقال صحفي يفيد بأن الاستعدادات الأولية لإعدام أصحاب البلاغ قد اتخذت بالفعل، رغم أن الرئيس قد أعلن في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام لحين إشعار آخر، لتهيئة الفرصة لمجلس الشيوخ لاعتماد تشريع الإلغاء. وفي حين أن الرئيس قد منح مؤخراً وقف التنفيذ لبعض المدانين المقرر إعدامهم، إلا أن أصحاب البلاغ لم يتلقوا إخطاراً بذلك إلى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، فسيتضح أن تنفيذ الإعدام في أصحاب البلاغ غير قانوني في ظل القانون الداخلي، حيث إنه سيتم بعد فترة الأشهر الـ ١٨ التي يفرضها القانون كحد أقصى للوقت الذي يمكن أن يمر دون تنفيذ الحكم بعد أن يصبح نهائياً.

المخاطبات اللاحقة مع الأطراف

٦-١ على الرغم من دعوة الدولة الطرف في رسالتين مؤرختين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لإضافة المزيد من الرسائل فيما يتعلق بالأسس الموضوعية إلى ما قدمته منها فيما يتعلق بالمقبولية، لم تفعل الدولة الطرف ذلك.

المسائل والإجراءات التي عرضت على اللجنة

بحث جواز النظر في البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ تلاحظ اللجنة أن الادعاء الوحيد المقدم من الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ هو أنها غير مدعمة بالأدلة، في ضوء مجموعة متنوعة من الحجج التي تمس الأسس الموضوعية للادعاء. وعليه، ترى اللجنة أن من الأفضل أن تتناول المسائل المطروحة في هذا الخصوص. ونظراً لعدم وجود أية عقبات أخرى أمام المقبولية، تخلص اللجنة إذن إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ فيما يتعلق بالادعاء الذي قدم في إطار الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء، رداً على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن تقييم دستورية قوانين الدول الأطراف ليس من مهام اللجنة، أن مهمتها تتمثل بالأحرى في تحديد اتساق الادعاءات المحددة المعروضة عليها مع العهد وحده.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن جريمة القتل في قوانين الدولة الطرف تنطوي على تعريف واسع النطاق جداً، تُستوفى شروطه بمجرد قتل شخص لآخر. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن المحكمة العليا رأت أن ما يحكم القضية هو المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح التي تقضي في حالة القيام بفعل واحد يتألف من جريمتين بتوقيع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة. ولما كانت الجرائم المرتكبة في فعل واحد هي ثلاث عمليات قتل والشروع في القتل، فقد وقعت تلقائيا أقصى

عقوبـــة ممكنة عن القتل، وهي عقوبة الإعدام، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٤٨. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في حالـــة توقيع عقوبة الإعدام دون التمكين من مراعاة ظروف المدعى عليه الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة[٥]. ويتضـــح من ذلك أن الفرض التلقائي لعقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح ينتهك الحقوق التي تكفلها لهم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٨-٤ وفي ضوء الاستنتاج المذكور أعلاه بوقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، تنتفي ضرورة قيام اللجنة بالنظر فيما تبقى من ادعاءات أصحاب البلاغ، التي تتعلق كلها بتوقيع عقوبة الإعدام في قضيتهم.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٥ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لأصحاب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيف العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بمجرد أن أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك أم لا للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ مـــن العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح ســـبيل انتصـــاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة إثبات وقوع انتهاك في هذا الصدد، فإنها (اللجنة) ترغب في أن تتلقى من الدولـــة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أدخل الفرع ٦ من القانون المذكور تعديلاً على المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات المنقح، فصار نصها كالتالي:

"المادة ٢٤٨- القتل- أي شخص، لا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٤٦ [قتل الأصول]، يقتل شخصاً آخر، فإنه يدان بارتكاب جريمة القتل ويعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف المشددة التالية:

١- الخداع، أو استغلال التفوق في القوة، أو الحصول على مساعدة رجال مسلحين، أو استخدام وسائل تضعف القدرة على الدفاع عن النفس، أو استخدام وسائل أو أشخاص لضمان الإفلات من العقاب أو منحه.

٢- الحصول على أجر أو مكافأة أو وعد نظير ارتكاب الجريمة.

٣- اللجوء إلى الإغراق أو النار أو السم أو التفجير، أو إغراق السفن أو تدميرها، أو إخراج قطار عن خطـــه أو الهجوم عليه، أو إسقاط طائرة، أو باستخدام أية مركبة، أو أية وسيلة أخرى تتسبب في إهدار أو دمار شديدين.

٤- بمناســـبة أي من الكوارث المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو زلزال، أو ثورة بركان، أو إعصار مدمر، أو وباء، أو غير ذلك من الكوارث العامة.

٥- ثبوت سبق الإصرار والترصد.

٦- استخدام القسوة، بتعمد زيادة معاناة الضحية بلا إنسانية، أو انتهاك حرمتها الشخصية أو الجسدية أو الاستهزاء بها."

(٢) تـــنص المـــادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح على ما يلي: "العقوبة على الجرائم المركبة – عندما يتألف فعل واحد من جريمتين أو أكثر من جريمة تفوقها أو تقل عنها خطورة، أو عندما تُتَّخذ جريمة ما وسيلة لارتكاب جريمة أخرى، توقع العقوبة عن الجريمة الأشد خطورة، على أن تطبق أطول فترة لهذه العقوبة".

(٣) قضية *الشعب ضد إيتشيغاراي* (مسجلة تحت رقم ١١٧٤٧٢، الحكم الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧).

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، بصيغته التي أيدها قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(٥) قضية *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠؛ وقضـــية *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، القضيـــة رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو
(رأي مخالف)

لا أستطيع الموافقة على البيان برأي الأغلبية الذي يفيد بأن "اللجنة تشير إلى سوابقها القضائية التي تبين أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في حالة توقيع عقوبة الإعدام دون التمكين من مراعاة ظروف المدعى عليه الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة" (الفقرة ٨-٣).

فأولاً، أشك في أن "الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد" حكم يشكل سابقة قضائية راسخة من سوابق اللجنة. فقد استندت آراء الأغلبية إلى آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦ المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (قضية *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*). (وقد اتخذت اللجنة قراراً مماثلاً في القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥،قضية *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، ولكن الوقائع الخاصة بكل من القضيتين مختلفة). غير أن عليّ أن أشير إلى حقيقة مؤداها أن رأيين مخالفين قد ذُيلا بآراء اللجنة ووقعهما خمسة أعضاء (واحد للورد كولفيل؛ والثاني للسادة كريتسمر وعمرو ويالدين وزاخيا). وقد حدث أن كنت غائباً عندما اعتُمدت هذه الآراء، فلم أتمكن من التعبير عن رأيي. ولو أنني شاركت في القرار، لشاركت في توقيع كل من الرأيين المخالفين.

على أية حال، فكما أكد السيد كريتسمر والآخرون، فضلا عن اللورد كولفيل، كانت آراء اللجنة في قضية *تومبسون* خروجا على ممارسة اللجنة القائمة. فقبل هذا القرار، سبق للجنة أن تناولت العديد من البلاغات المقدمة من أشخاص حُكم عليهم بالإعدام بموجب تشريعات تجعل حكم الإعدام عقوبة إلزامية على جرائم القتل. ومع ذلك، لم تذكر اللجنة في أي منها أن الطابع الإلزامي للحكم يشكل انتهاكاً للمادة ٦ أو أي حكم آخر من أحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فعند اضطلاع اللجنة بمهامها بموجب المادة ٤٠ من العهد، نظرت اللجنة في تقارير قدمتها دول أطراف تنص تشريعاتها الوطنية على الفرض الإلزامي لحكم الإعدام، ولكن لم يحدث قط أن ذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن حكم الإعدام الإلزامي عن القتل يتعارض مع العهد. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لا تقدم أية إشارة في تعليقها العام رقم ٦ على المادة ٦، تفيد بأن أحكام الإعدام الإلزامية لا تتفق مع المادة ٦. واللجنة ليست بالطبع ملزمة، كما أشار إلى ذلك السيد كريتسمر والآخرون، بسوابقها القضائية. ولكن، إذا كانت اللجنة ترغب في تغيير مرجعية سوابقها، فعليها أن تشرح للدولة الطرف والشخص المعني الأسباب التي دفعتها إلى التغيير. وللأسف، فقد افتقرت آراء اللجنة في قضية *تومبسون* إلى هذا الشرح. كما أن الشرح لم يُضَف إلى الآراء المتعلقة بهذه القضية.

ثانياً، يذكر لورد كولفيل بوضوح أن على المحاكم، بموجب الهيئات المختصة بالقانون العام، أن تضع في اعتبارها الظروف الوقائعية والشخصية عند الحكم بعقوبة الإعدام في قضايا القتل. وهو يرى أن المحاكم تبحث باستفاضة عوامل مثل الدفاع عن النفس، وإثارة الضحية للمتهم، وتناسب رد المتهم معها، وحالة المتهم النفسية، وأنه يمكن تخفيف جريمة القتل العمد إلى جريمة القتل الخطأ. وبالمثل، ففي الهيئات المختصة بالقانون المدني، لا بد من النظر في أنواع مختلفة من الظروف المشددة أو المخففة، كالدفاع عن النفس، والعوز، والضيق الشديد، وقدرات المتهم الذهنية، في سبيل التوصل إلى إدانة جنائية/حكم في كل قضية قتل. ولا بد وأنه قد تم تناول هذه الأمور قبل أن تصدر المحكمتان المختصتان في الفلبين حكمهما في هذه القضية، ولكن آراء الأغلبية لا تحيل إلى أي منها، مكتفية بالإشارة إلى أن "جريمة القتل في قوانين الدولة

الطـــرف تـــنطوي عـــلى تعريف واسع النطاق جداً، تُستوفى شروطه *بمجرد قتل شخص لآخر*" (الفقرة ٨-٣؛ أضيف التأكيد).

غـــير أن المـــادة ٢٤٨ من قانون العقوبـــات المنقـــح بالفلبين تـــعرّف "جريمة القتل"، كما جاء في الحاشية ١ (الفقرة ٢-٢)، كما يلي: "أي شخص ... يقتل شخصاً آخر، فإنه يدان بارتكاب جريمة القتل ويعاقب ... بالإعدام إذا اقترنـــت الجـــريمة بأي من الظروف المشددة التالية: ... الخداع، أو استغلال التفوق في القوة، أو الحصول على مساعدة رجـــال مســـلحين، أو استخدام وسائل تضعف القدرة على الدفاع عن النفس، أو استخدام وسائل أو أشخاص لضمان الإفـــلات مـــن العقاب أو منحه"، أو "اللجوء إلى الإغراق أو النار أو السم أو التفجير، أو إغراق السفن أو تدميرها، أو إخراج قطار عن خطه أو الهجوم عليه، أو إسقاط طائرة، أو باستخدام أية مركبة، أو أية وسيلة أخرى تنطوي على إهدار أو دمـــار شـــديدين". ومن البديهي أن تكون محاكم الفلبين قد بحثت هذه الأحكام، بالإضافة إلى الظروف المشددة أو المخففة المبينة أعلاه.

وتفـــيد آراء الأغلبـــية بأن "المحكمة العليا [بالفلبين] رأت أن ما يحكم القضية هو المادة ٤٨ من قانون العقوبات المـــنقح الـــذي يقضي في حالة القيام بفعل واحد يتألف من جريمتين بتوقيع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة. ولما كانت الجرائم المرتكبة في فعل واحد هي ثلاث عمليات قتل والشروع في القتل، فقد وقّعت تلقائيا أقصى عقوبة ممكنة عن القـــتل، وهـــي عقوبة الإعدام، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٤٨" (الفقرة ٨-٣؛ أضيف التأكيد). ويبدو لي أن الأحكام المقتبسة من المادة ٤٨ أحكام قياسية يمكن العثور عليها في قوانين العقوبات في الكثرة الكثيرة من الدول. ومع ذلك، فقد مضت آراء اللجنة تقول "ويتضح من ذلك أن الفرض التلقائي لعقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح ينتهك الحقوق التي تكفلها لهم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد" (الفقرة ٨-٣؛ أضيف التأكيد). لا شـــك في أن الجرائم التي ارتكبها أصحاب البلاغ من "أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجرائم" في الفلبين، وأن تطبيق المادة ٤٨ عليهم هو بالفعل الإجراء الجنائي العادي. وبالنظر إلى جميع الظروف المتصلة بالموضوع، لا أجـــد بدا من الخلوص إلى أن وصف فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ في هذه القضية بأنه "إلزامي" أو "تلقائي" ليس لـــه ما يسوغه نهائياً.

ثالـــثاً، أتســـاءل عما إذا كانت آراء الأغلبية مبررة لمجرد افتراض أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تشكل حرماناً تعســـفيـــاً مـــن الحياة. غير أن هذا الافتراض يتعارض مع بنية العهد، التي تقبل عقوبة الإعدام عن أشد الجرائم خطورة (الفقـــرة ٢ مـــن المادة ٦). كما أن هذا الافتراض متعارض مع الحقيقة التي تفيد بأن البروتوكول الذي يهدف إلى إلغاء عقوبـــة الإعدام بروتوكول "اختياري". فأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ تفيد بأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مستنسب، ولكن هـــذا الاستنســـاب لا يجعل الإلغاء التزاما قانونيا. والحقيقة في أن معظم الدول في مناطق معينة من العالم قد ألغت عقوبة الإعـــدام. ولكنها حقيقة أيضا، في الوقت نفسه، أن معظم الدول في مناطق أخرى من العالم أبقت على عقوبة الإعدام. وأرى أنـــه ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تستند إلى المجتمع العالمي للدول، أن تضع في اعتبارها هذا الوضع عند تفسير وتطبيق أي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع): نيسوكي آندو

[اعـــتمد باللغـــات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أدلت به عضوة اللجنة السيدة روث وِدجوود
(رأي مخالف)

لقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدولة الطرف أساءت إلى أصحاب هذا البلاغ الأربعة بجعلهم يخضعون "لفرض إلزامي لعقوبة الإعدام" وهذا "يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، في انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٨-٣. وتؤكد اللجنة أن عقوبة الإعدام وُقعت "دون التمكين من مراعاة ... ظروف ارتكاب الجريمة المحددة". المرجع السابق، الفقرة ٨-٣.

إن المنطلق الذي تنظر من خلاله اللجنة إلى هذه المسألة شائك على أحسن تقدير. فالبلاغ المقدم لم يعرض أي شكوى تتعلق بما افتُرض من توقيع حكم إلزامي، وهكذا حُرمت الدولة الطرف من أي قدرة نهائياً على التعليق على الحجة التي تسوقها اللجنة الآن بشأن التماسها. فالبلاغ المقدم من أصحاب البلاغ مؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أي بعد مضي فترة طويلة على نشر آراء اللجنة السابقة بشأن مسألة عقوبات الإعدام الإلزامية*، وقد نصح محام محترف أصحاب البلاغ بعدم إثارة أي ادعاء من هذا النوع أمام اللجنة. ولم تُحل اللجنة مسألة الحكم الإلزامي إلى الدولة الطرف للتعليق عليها، رغم أن بإمكان هذه المسألة أن تحول الدفة تماما نحو قوانين الفلبين المتعلقة بالقتل وما يطلق عليه الجرائم المتعددة. وبالفعل، لقد اتخذ قرار اللجنة حتى دون أن يكون في يدها نسخة من رأي المحكمة الابتدائية.

وقد حدثت سوابق اللجنة السالفة التي احتُج فيها بأن أحكام الإعدام "إلزامية" في قضيتين تتعلق إحداهما بجناية قتل (حيث حدثت تحدث وفاة غير متوقعة أثناء ارتكاب الجناية) وتتعلق الأخرى*. بالقوانين التي لا تفرق بين جرائم القتل (والتي تستوجب جميع أنواع جرائم القتل العمد فيها توقيع عقوبة الإعدام). وإنه لأمر يفوق ذلك مغالاة أن يُفترض أن يقع، بصورة أو أخرى، قانون جنائي معتمد بطريقة ديمقراطية ويحدد بدقة عوامل التشديد التي يجب أن تكون قد اقترنت بجريمة القتل قبل التمكن من توقيع عقوبة الإعدام عنها، في حبائل الحظر الضمني المفروض على الأحكام الإلزامية بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالفعل، فإن إغفال هذا الادعاء من التماس أصحاب البلاغ يعبر غالباً عن الرأي القائل بأن هذا الادعاء غير مقنع في ظل هذه الظروف.وأثناء قيام المحكمة العليا في الفلبين بإعادة النظر في الإدانات والأحكام الصادرة في هذه القضية لاحظت المحكمة أن القانون الفلبيني المتعلق بجرائم القتل ينص على فرض عقوبة الإعدام فقط في حالة ثبوت ظرف مشدد أو أكثر، وهو هنا، القتل العمد عن طريق "الخداع". وقد أُدينَ أصحاب البلاغ بقتل فلورينتينو دولاي وابنتيه وبالشروع في قتل ابنته الثالثة. وتمت الجرائم "بإلقاء قنبلة يدوية في غرفة نوم عائلة دولاي" أثناء ساعات الليل، حين كان الأطفال نائمين على أسرتهم. انظر رأي المحكمة العليا بالفلبين، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الصفحة ١٣. وكان الدافع، وفقا لرأي المحكمة العليا، هو منع فلورينتينو دولاي من الإدلاء بشهادته ضد واحد من أصحاب البلاغ في محاكمة قتل أخرى منفصلة. وكانت أصغر ضحية طفلة في الخامسة من العمر، قُتلت بشظية من شظايا القنبلة. وقد تعرّف على مرتكبي الجريمة شاهد عيان كان يعرفهم جيداً، ورفضت المحكمة الابتدائية الحجة التي

---

* قضية *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وقضية *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأشاطر السيد آندو الشكوك التي آثارها فيما يتعلق بهذين القرارين السابقين، ولكني سأتخذ منهما نقطة انطلاق في هذه القضية.

قدموها بتواجدهم في غير مكان الجريمة، لأنها لم تكن حجة وجيهة. وقد أعادت المحكمة العليا بالفلبين بكامل هيئتها النظر في الإدانة، ورغم أن أربعة أعضاء من المحكمة العليا سجلوا موقفهم بأن عقوبة الإعدام لا تتفق مع الدستور الوطني، فإنهم وافقـــوا على "أن يضاف إلى حكم المحكمة الصادر بأغلبية الأصوات، أن القانون دستوري وأنه ينبغي بالتالي توقيع عقوبة الإعدام". (الرأي، الصفحة ١٦). ولم يقدَّم ادعاء أمام المحكمة العليا بالفلبين بأن عقوبة الإعدام كانت إلزامية ومن ثم غير سليمة.

وتنص المادة ٢٤٨ من *قانون العقوبات المنقح* على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة وجود ظروف مشددة، مـــنها "الخـــداع" أو "التفجير" عند ارتكاب الجريمة. وقد استوفي التعريف القانوني للخداع، كما لاحظت المحكمة العليا، حيث إنه يتمثل في "استغلال التفوق في القوة، بمساعدة رجال مسلحين، أو استخدام وسائل لإضعاف القدرة على الدفاع عـــن الـــنفس، أو وسائل أو أشخاص لضمان الإفلات من العقاب أو مَنحه". وهنا "كان الضحايا نائمون عندما ألقيت القنـــبلة اليدوية بغتة في غرفة نومهم" و"لم تسنح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم أو دفع الاعتداء. ومن الواضح أن الاعتداء قد تم بحيث لا تتسبب قدرة الضحايا على الدفاع عن أنفسهم في أي خطر على أي من المتهمين". الرأي، الصفحة ١٢، الحاشـــية ٢٣. ولاحظـــت المحكمـــة العليا أن عامل التشديد المتمثل في "التفجير" كان من الممكن أن يكون أيضاً مناسباً للقضية، وإن لم يدع به في عريضة الاتهام.

ولا تحـــتج اللجـــنة على مشروعية المادة ٢٤٨ في حد ذاتها. بل إن اللجنة تفترض وجود صفة الإلزام في حكم الإعدام لأن القضية قد حُكم فيها أيضاً بموجب أحكام ما يطلق عليه "الجرائم المتعددة" المنصوص عليها في المادة ٤٨ من *قانون العقوبات المنقح*. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإدانة تضمنت الشروع في القتل إلى جانب القتل المتعدد. وتنص المادة ٤٨ على أنه على أنه"عندما يتألف فعل واحد من جريمتين أو أكثر من جريمة تتعدى إحداها الأخرى خطورة أو تقل عنها... توقَّع العقوبة عن الجريمة الأشد خطورة، على أن تطبق أطول فترة من هذه العقوبة".

وقـــد صـــيغت المادة ٤٨، على ما يبدو، بحيث يتم تلافي مشكلة ما يطلق عليه اسم "التعدد"، أي إمكانية تعدد الـــتهم والأحكـــام الناشئة عن ذنب واحد. وكان الحل المباشر هو فرض "العقوبة عن الجريمة الأشد خطورة ... على أن تطـــبق أطول فترة من هذه العقوبة". وهناك شك في أن تركيب الجملة يفهم منه أن عبارة "أطول فترة" تشير إلى عقوبة الإعدام*. ولكن، أياً كان الأمر، فليس في المادة ٤٨ ما يحيّد أو يقلل من شأن الشرط الذي تفرضه المادة ٢٤٨ من القانون المتعلق بجرائم القتل، التي تفيد بأنه يجب أن تكون المحكمة قد وجدت ظروفاً مشددة لكي يكون الحكم بالإعدام سليماً.

---

* تؤكـــد اللجـــنة دون تبرير أن المادة ٤٨ تفرض دائماً توقيع *"أقصى* عقوبة عن الجريمة الأشد خطورة". رأي اللجنة، الفقرة ٢-٤ (أضيف التأكيد). ولكن صياغة المادة ٤٨ تقول *"العقوبة* عن الجريمة الأشد خطورة... على أن تطبق *أطول فـــترة* مـــن هذه العقوبة". (أضيف التأكيد). ومرة أخرى، حبذا لو أننا حصلنا من الدولة الطرف على آرائها بشأن هذه المسألة المتعلقة بتفسير القانون المحلي.

وبعبارة أخرى، فإن حكم الإعدام المفروض بطريقة سليمة عن القتل المقترن بالخداع لا يكتسب الطابع الإلزامي لمجرد اقترانه بالإدانة الإضافية المتمثلة في الشروع في القتل. واللجنة لا تقدم أساساً مقنعاً لما استنتجته من أن عقوبة الإعدام قد فُرضت "تلقائيا" أو "دون التمكين من مراعاة ظروف ... ارتكاب الجريمة المحددة".

هناك آراء متنوعة بشأن مقبولية عقوبة الإعدام في المجتمعات الحديثة. والمادة ٦ (٢) من العهد الذي يحكم أعمال اللجـــنة تنص على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ...". ولعل الحكمة هي التي دعت اللجنة إلى عدم قبول دعوة أصحاب البلاغ إلى أن تستنتج أن قتل أطفال نائمين بتفجير قنبلة يدوية ليس من "أشد الجرائم خطورة". كما أن الفرصة لم تسنح للجنة لتناول ادعاء أصحاب البلاغ بأن التغيير الدستوري إلى الأحسن في الفلبين، الذي صار يقصر توقيع عقوبة الإعدام عـــلى "الجـــرائم البشعة"، يشكل إلى حد ما "إعادة فرض" لعقوبة الإعدام يدعى أن المادة ٦ (٢) تحظرها. وقد اعتمدت اللجـــنة، في إقدامها على طرح ادعاء تحاشته الأطراف نفسها، على بنية للقانون الفلبيني تبعث على الشك، وأساءت فهم مضمون قراراتها السابقة.

(توقيع) روث وِدجوود

[اعـــتمد باللغـــات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]